

مرسوم بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب

مرسوم رقم 2.88.51 صادر في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) بختام الدورة الاستثنائية لمجلس النواب¹.

الوزير الاول.

بناء على الفصل 39 من الدستور؛

ونظرا الى المرسوم رقم 2.87.915 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408
(30 ديسمبر 1987) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية؛

ونظرا الى ان مجلس النواب قد انتهى من مناقشة القضايا المسجلة في جدول أعمال
دورته الاستثنائية،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

تختتم يوم الجمعة 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) الدورة الاستثنائية التي
عقدها مجلس النواب بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.87.915 الصادر في
8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3927 صادرة بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988)، ص 114.